

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 8341-1-03

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا وذرياتنا والسامعين. قال الإمام أبو قال الإمام أبو قال - 00:00:01

الإمام أبو بكر محمد واسحاق ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه. باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن خشrum فباب الأمر - 00:00:21

باب الأمر بالصلاه منفردا عند تأخير الإمام. عند تأخير الإمام الصلاة جماعة. هم أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن خشrum قال أخبرنا عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال - 00:00:38

أنا وعلقمة على ابن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفك أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا. قال فقوموا فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بآيدينا واقام عدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع يشك اصابعه وجعل - 00:00:56

له بين رجليه جعلها وجعلها بين رجليه يعني يديه نعم فلما صلي قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. ثم قال انها ستكون امراء يميتون الصلاة يخنقونها الى شرق الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلِي الصلاة - 00:01:25

فسرق الى سرق الى شرق الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلِي الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة باب الإمام بالصلاه منفردا عند تأخير الإمام باب الأمر بالصلاه منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة. نعم - 00:01:50

أخبرنا أبو طائر قال حدثنا أبو بكر قال اذا كان اخر الصلاة عن وقتها فان يصلِي منفرد الفريضة ثم صلي معهم اذا صلوا نافلة سبحة نافلة ترى الفتنة اذا كان الإمام يؤخر - 00:02:19

جاء في الحديث الآخر ان بنى امية كان يؤخر الصلاة عن وقتها قال لا انس رضي الله لما دخلوا عليه قال صليت العصر؟ قالوا لا اصلىانا الظهر. قال قوموا فصلوا - 00:02:36

واخبرهم النبي انهم صل الصلاة بوقتها ثم اذا ادركت معه فصل معه الصبح انا المقصود بعد الخروج وقتها اذا اخذه عن وقتها نعم قال ان هناك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها في اخر الزمان حصل هذا في بعض بنى امية نعم - 00:02:50

قال أخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن خشrum قال أخبرنا عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال دخلت عنها وعلقها على ابن مسعود فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا قال فقوموا فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بآيديهم - 00:03:15

الى فأخذ بآيدينا واقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع بكوا اصابعه وجعلها بين رجليه. فلما صلي قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. ثم - 00:03:35

قال انها ستكون امراء عبد الله بن مسعود بن مسعود رضي الله عنه قال هذا صلي بهم جماعة كان بينهم العقبة من تلاميذه دعاء واحدة عن اليمين وخر عن شماله وصلى بهم - 00:03:56

ثم طبق باصاعيده هكذا وقال هكذا فعلت رسول الله وهذا كان في اول السنة ثم نسخ ابن ناصر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكون الإمام مقدم - 00:04:13

وال gammom خلفه ونسخ التطبيق في الركوع وانما يضع يديه على ركبتيه هذا يسمى التطبيق بقي عليه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يضع يديه اذا ركع بين - 00:04:31

بين ركبتيه كذا تطبيق وقال هكذا رأيته نعم صحيح لكن نسخ هذا وقال ايش؟ وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. نعم. ثم قال انها ستكون امراء او يميتون الصلاة - [00:04:45](#)

يختنقونها الى شرق الى شرق الموت الموتى فمن ادرك ذلك منكم فليصلِّي الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة ترى الحاشية اخرجه النسائي اخرجه النسائي وفي الكبرى لهو والشاشي وابن حبان من طريق عيسى ابن يونس به وآخره ابن ابي - [00:05:05](#) واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي الكبرى له وابو يعلى وابو عوانة والشاشي والبيهقي من طرق اخرى عن ابن مسعود به وقال في تعليق الله يعفو عنك الى شرق الموتى. هم - [00:05:28](#)

الى شرق الموتى. هم قال النبوي قوله يخلقونها بضم النون معناها يضيقون وقتها ويؤخرون ادائها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق اما اخترق المضيق طيب المكان المضيق يعني - [00:05:44](#) المضيق نعم والمضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء. قال ابن قاتم ابن الاعرابي فيها معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شر شر - [00:06:07](#)

شرق الميت بريقه اذا لم يبقى بعده الا يسيرا ثم يموت فمعنى انهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ونبغي الا ي sisir العصر الى قرب غروب الشمس ثم خنقوها يعني ضيقوها قد تقربت من الغروب - [00:06:27](#)

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يصلوا الصلاة لوقتها اذا كانوا يؤخرون صلي وحدك ثم صلى معهم تكون لك سبحة تكون لك نافلة بعد ذلك فالجماعة نافلة وانت صليت الفريضة في وقتها - [00:06:52](#)

للفتنة الله يعفو نعم الفتنة وانس حصل له مثل هذا طالت به الحياة وتجاوز المئة وكانت البصرة دخلوا عليه بعض اصحابه فسألته معاذ قال اصلitem العصر كما في صحيح مسلم قالوا لا صلينا الظهر قال قوموا صلوا العصر - [00:07:05](#)

واخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان انه سيأتي قوم يؤخرون صلاة وقتها اذا اتاكم ذلك فصلوا الصلاة بوقتها فاذا كان مع بعض الامراء او بعض الاماكن يؤخرون صلاة وقتها فلا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:07:28](#) ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا تصلي الصلاة في وقتها وحده ثم يصلى معهم وينبغيها نافلة يكون له نافلة نعم سبحة يعني سبحانه الله واحدة نعم قال رحمه الله بباب الامر بالصلاۃ جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخير الامام الصلاۃ والبيان ان الاولى تكون - [00:07:49](#)

منفردا والبيان ان تكون فرضا منفردا بابه ايش ؟ بباب الامر بالصلاۃ جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخير الامام الصلاۃ والبيان ان الاولى تكون فرضا منفردا. نعم ثانية والثالثة نافلة في جماعة ضد قول من زعم ان الصلاة جماعة هي الفريضة لا صلاة لا - [00:08:13](#) صلاة المنفرد لا الصلاة منفردا والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الامام المصلي فريضة. وان اخر الصلاة عن وقتها. والزجر؟ والزجري. ايه. عن في الصلاة نافلة اي خلف الامام المصلي فريضة وان اخر الصلاة عن وقتها ان اخر الصلاة - [00:08:43](#)

عندك واو؟ اي نعم اي والله لعل لعله بدون ان اخر الصلاة يعني الزجر عنها اذا خلص يعني اذا اخر الصلاة قال وما هي التربية السابقة يعني المقصود ان الصلاة الاولى تكون هي فريضة ولو كان وحده - [00:09:07](#)

والصلاۃ الثانية اللي بعد الوقت تكون ولو كانت جماعته هي النافلة والزجر عن كونه يجعل الاولى هي النافلة والثانية فريضة الصلاۃ لابد ان تؤدي في الوقت ولا يجوز تأخيره على الوقت - [00:09:33](#)

اخرها الوقت كانت لهم بلا كتاب وقوتا. قد ام جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس ما هو في يومين في اليوم الاول في اول اوقات وفي الثاني في اخر الاوقات ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين - [00:09:50](#)

نعم وش حكم صلاته اجعلوها نافذة يجب عليهم ان يصلوا الفريضة في وقتها. ثم يصلى ثم اي نعم ما يجوز ما في شك ايه؟ طيب يصلى الصلاة في وقتها ثم يصلى معه نافلة - [00:10:05](#)

فقيه الانكار واجب الانكار كيف ينكر عليهم لكن بما يستطيع باستطاعه يخبرهم وان كان ظالم ولا يستطيع انكاره ويبطش به لا ينكر بالقلب تقول اللهم استطعت لكن بقي متابعته والبقاء معه. ينبغي ان يتخلص معه ولا يبقى معه - [00:10:35](#) في هذه الحالة نعم. احسن الله اليك فعلى هذا ان ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى خلف الوليد بن خلف الوليد اه اعاد الصلاة نعم

00:11:03 يصلی الصلاة في وقتها -

الصلاۃ في وقتها لكنه طبع بهم هو سکران ما علموا عنه ثم عادوا الصلاۃ شکواه الى الخليفة فقام عليه الحد نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بکر قال حدثنا محمد بن بشار ویحیی بن حکیم. قال حدثنا عبد الوهاب حاء؟ قال وحدث - 00:11:17

عمران بن موسى القزار قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ایوب حاء وقال حدثنا ابو هاشم زیاد ابن ایوب قال حدثنا اسماعیل یعنی ابن یعنی ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن عن ابی العالیة البراء قال اخر - 00:11:38

عن ابی العالیة البراء قال اخر ابن قال اخر ابن زیاد الصلاۃ فاتانی عبد الله ابن الصامت فالقیت له کرسیا فجلس عليه فذکرت له صنیعا ابن زیاد ففظ فعظ على شفتیه - 00:11:58 00:12:21

ثم ضرب یده على فخذی وقال ابی ذر فظرب فخذی كما ظربت فخذک وقال ابی سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم كما سألتني وظرب فخذیک ما ظربت فخذک. فقال صلی الصلاۃ لوقتها فان ادرکت معهم - 00:12:21

صل ولا تقل ابی قد صلیت فلا اصلي. هذا حدیث بن دار وقال یحیی بن الحکیم فعظ على شفتیه تخیریة تخریج صحیح اخرجه ابن حبان من طریق المصنف واحد ومسلم والنسائی وفي الکبری له من طریق اسماعیل ابن علیة به وآخرجه عبد الرزاق واحد - 00:12:47

الادب المفرد والبزار وابو عوانة والبیهقی وابن عبد البر التمهید. من طریق عن ایوب به وآخرجه عبد الرزاق واحد والدارمی ومسلم والنسائی وفي الکبری له. وابو عوانة والطحاوی في شرح معانی الاثار والبیهقی من طریق عن ابی العاریة - 00:13:11

واخرجه الطیالسی وعبد الرزاق واحد والدارمی ومسلم وابو داود وابن ماجة والترمذی وابو عوانة والطحاوی في شرح معانی الاثار وابن حبان والطبرانی في الکبری والبیهقی في السنن الکبری وابن عبد البر في التمهید والبغوی في شرح السنة من طریق عن عبد الله ابن ابی عن عبد الله ابن الصامت به وآخرجه - 00:13:31

جو احمد وابو عوانة والبیهقی في سنن في السنن الکبری من طریق شعبه به وسيأتي كان امیر العراق من العراق خاصة لوقتها ضرب على فخذه وقال ان ابا ذر اخبرني ابو ذر انه ضرب على فقهه وقال النبي ضرب على فخذه - 00:13:51

وقد صلی الصلاۃ لوقتها معهم فانها تکن لك سبحة نافلة في دلیل على انه اذا اخر الامیر الصلاۃ فلا يتبع ويصلی المسلم الصلاۃ في وقتها ثم اذا ادرک الصلاۃ معهم كانت له نافلة - 00:14:17

هذا الحدیث باب. باب الامر بالصلاۃ جماعة بعد اداء الفرض منفردا عند تأخیر الامام الصلاۃ والبيان ان الاولی تكون فرض فرضا منفردا والثانیة نافلة في جماعة ضد ضد قول من زعم ان الصلاۃ جماعة هي الفرضية لا الصلاۃ منفردا. نعم - 00:14:38

اقول صحیح ان يقول لها ستكون الساعة الثانية هي الفرضية لانها جماعة. نعم والزجر عن ترك الصلاۃ الوقف مقدم الوقف مقدم على الجماعة الوقت شرط في صحة الصلاۃ والجماعۃ واجبة - 00:15:06

فلا يجوز تأخیر الصلاۃ عن وقتها من اجل الجماعة الصلاۃ تؤدى في وقتها ولو كان ولو منفردا نعم عن ترك الصلاۃ نافلة خلف الامام المصلي فرضیة ان اخر الصلاۃ عن وقتها - 00:15:26

الزجر والزجر عن ترك الصلاۃ نافلة. نعم. خلف الامام المصلي فرضیة ان اخر الصلاۃ عن وقتها. هکذا عندکم الواو وان اخرت انا حذفت الواو والله نعم بالواو بدون الواو فکلکم - 00:15:45

ایه ها عندک نسخة بدون الواو؟ لا ایه ایه هذا هذا نعم لا ثانية الله يعفو عنهم ها هذی واو ثانية يا شیخ. ایه فحتی هذی حتی اذا خلصت وقتها. نعم - 00:16:02

قال اخبرنا هذا الشرط هذا شرط يعني اما اذا لم يخلص من وقتها فانه يصلی معها فرضیة نعم نعم قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بکر قال وحدثنا محمد بن بشار ویحیی ابن ابن حکیم قال حدثنا عبد الوهاب قال وحدثنا - 00:16:29

ابن موسى القزار قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ایوب حاء وقال حدثنا ابو هاشم زیاد بن ایوب قال حدثنا اسماعیل یعنی ابن علیة.

قال اخربنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فاتاني - [00:16:49](#)

عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد هاه فذكرت له؟ عندي صنيع. صنع؟ فذكرت له صنع ابن زيادة متقارب نعم فعظام على شفتيه ثم ظرب يده على فخذني وقال اني سألت ابا ذر فظرب فخذني كما ظربت فخذك - [00:17:08](#)  
وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني وظرب فخذني ما ظربت فخذك فقال صل الصلاة لوقتها فان ادركت من ادركتك فان ادركتها فان ادركتها معهم فصل - [00:17:37](#)

ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي. هذا حديث بن دار. لا تقل اني صليت ولا اصلي يعني لا تترك السواد معهم اذا عرفهم يصلون فلا ولا ينبغي للانسان يأتي الى - [00:17:56](#)

الى المصلين ولا يصلی معهم بل يصلی هل جاء في النبي صلى الله عليه وسلم في في منى لما سلم رأى رجلين خلفه قال علي بهما ما لك ما ان تصلي؟ قال الرسول صلىنا في رحالنا. قال اذا صلیتم في رحالكم ثم اتيتما مسجدا - [00:18:10](#)

جماعة فصل يا معهم فإنها لكم العافية اذا جاء الانسان يصلی ويصلی معهم كله نافلة. ما يجلس خلفهم بدون صراحتنا اها اذا مر بمسجد لا ما يلزمه لكن اذا دخل - [00:18:35](#)

اذا دخل المسجد وجلس ما يصلی معهم اه فريضة نعم الفريضة نعم ها وقتها هي الاصل اذا اخر الجمعة بعد العصر بعد خروج الوقت الجمع وغيرها لا يجوز تأخيره - [00:18:52](#)

لا يزدحر عن وقتها. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا. قلت نعم قال رحمة الله بباب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة بباب الصلاة. بباب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا. هم. فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة - [00:19:20](#)

وصلاة المنفرد قبلها فريضة. والدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي خاص لا نهي عام اخربنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو هاشم زياد ابن ابي واحمد ابن منيع قالا حدثنا هشام - [00:19:43](#)

قال اخربنا يعلى ابن ابي عطاء حاء قال حدثنا بن دار قال حدثنا محمد حاء وحدثنا الصناعي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة وحدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخربنا هاشم هاشم ابن حسان وشعبة - [00:20:08](#)

هشام ابن حسان وشعبة وشريك حاء قال حدثنا سلم بن جنادة قال حدثنا وكيع عن سفيان كلهم عن يعلى ابن ابي عطاء عن جابر يزيد عن ابن الاسود عن ابيه قال و قاله شيم وهذا حديثه. قال حدثنا جابر - [00:20:29](#)

ابن يزيد ابن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصلية قال فصلية قال فصلية معه صلاة الفجر في المسجد في مسجد الخيف يعني مسجد مني فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم - [00:20:48](#)

ولم يصليا معه فقال علي بهما فاوتي بهما ترعد فرائسهما ف قال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتنا في رحالكم ثم اتيتما مسجدا جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة - [00:21:11](#)

نعم يصلى مسجد معه يعني المكان الذي يصلى فيه يسمى مسجد ومعلومة خير في ذلك الوقت ما في مسجد ما في ماوي المسجد يعني مواد الارض كل مكان يصلى فيه يسمى مسجدا - [00:21:39](#)

كل مكان صلى فيه يسمى مسجد يعني في مسجد الجماعة هنا مكان الارض التي يصلى فيها الجماعة ثم مخت نعم هذا الحجز التخريبي انت خريج حل صحي نعم صحيح الله يعفو عنك اخرجه عبد الرزاق واحمد وابو داود والنمسائي في الكبrij له. والطبراني في المعجم الكبير والدار - [00:21:55](#)

والحاكم في المستدرك من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد. واخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني الحاكم في المستدرك من طريق هاشم هشام ابن حسان به واخرجه احمد والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والحاكم المستدرج من طريق شريك به واخرجه الطيالسي واحمد والدارمي وابو داود - [00:22:17](#)

شرح معاني الاثار وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى من طريق

شعبة بهذا الاسناد سبق عند الحديث. نعم. في كلام الله يعفو عنك الخطابي. مهم. الحديث قال الخطابي في معالم السنن. وفي الحديث من الفقه ان من - 00:22:42

في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلى معهم اي الصلاة كانت من الصلوات الخمس حتى ولو كان في الفجر ولو كانت آآ العصر ما يقول ان هذه الوتر بعضهم يقول لا يصلى عار وال الجمعة كذلك ها ؟ وال الجمعة - 00:23:02

ما كانت سابقا تكون ما كان الا ما يكون في البلد الا الجمعة واحدة حتى في بغداد اللي هي القرن السادس الهجري وهو ممتنة ما في الا جامع واحد ما كانت تتبعى الجمعة في السابقة - 00:23:22

لكن اخيرا صارت ثروة ما كان يكون في البلد جمعتني سابق كل العصور السابقة ما في البلد الا الجمعة وحدة نعم كان جامع واحد نعم ايه ما في شك كله كله - 00:23:40

صغير ما في الا جامع واحد معه غير المدينة ما فيها لا جامعة الخلفاء الراشدين ما في الا جامع واحد نعم ها لا ويستثنى ارادة الجمعة ومستثنى تفعل ايه ؟ نعم - 00:23:59

وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال حسن والزهري الخطابي وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلى معهم اي الصلاة اي صلاة كانت من الصلوات الخمس - 00:24:27

وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال حسن والزهري . وقال قوم يعیدون الا المغرب والصبح كذا قال النخعي وحکی ذلك عن الازعجي وكان مالك والثوري يکرهان ان يعید صلاة المغرب وكان ابو - 00:24:47

لا يرى ان يعید صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن والحديث حجة عليهم هذا حجة واحدة نعم قلت هو ظاهر الحديث حجة على جماعة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها. صحيح - 00:25:07

الا ان تراه يقول اذا صلى احدكم في رحمه الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلى فليصلى معه ولم يستثنى صلاة. صح ما استثنى ما قال الا الفجر والعصر لا - 00:25:26

ولم يستثنى صلاة دون صلاة . وقال ابو ثور لا لا لا يعاد الفجر والعصر . هم . الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة . فلا يخرج حتى يصليها ايش فقال ابو ثور - 00:25:44

لا يعادان الفجر والعصر الا ان يكونا في المسجد وتقام الصلاة فلا فلا يخرج حتى يصليها قوله فانها نافلة ي يريد الصلاة ي يريد الصلاة الاخيرة منها وال الاولى فرضه فاما نهيءه صلى الله عليه - 00:26:03

سلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تأوله على وجهين . تأولوه على وجهين ادھما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب . فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم - 00:26:24

ليحرز الفضيلة والوجه الآخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد ابن جابر متاخر . لان في قصته انه شهد انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع طيب ثم ذكر الحديث وفي قوله فانها نافلة دليل على دليل على ان صلاة التطوع - 00:26:43

جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة وان كان ترك الجماعة مكروها انتهى . هذه الصلاة الجمعة ليست شرط كما ذهب - 00:27:08

قال فيه تكلمة للحديث ذا يا شيخ ؟ قال بندر فاتيتما الامام ولم يصلى وفي حديث وكيع ثم جئتم الناس بالصلاه وزاد الصنعتاري والناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوههم فإذا هي ابرد من الثلج واطيب ريحها من المسك . يعني يد النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون به - 00:27:26

لما جعل الله فيه من البركة . اللهم الرد له رائحة ها اسد من رائحة المسك برودة عليه الصلاة والسلام باردة امسحه يأتي بيده امسحه يتبركون بها هذا خصم النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذون قطرات - 00:27:54

يتناولونها منه اذا توظأ واذا تأخر كان في كف واحد منهم فدلükها جسده وفي حجة الوداع لما حلق رأسها اعطتها ابا طلحة ابو بشار

ابا طلحة يوزع على الناس في الشعر او الشعرتين هذا خاص به صلى الله عليه وسلم - 00:28:15

لا يتبرك بغيره لما جاء الله في جسده وملابسـه جسده من البركة اللهم صلي التووبي يأخذ من هذا يقول فيه التبرك باثار الصالحين هذا غلط لامرـه الامر الاول ان الصحابة ما تبركوا بابي بكر ولا عمر - 00:28:32

هم افضل الاخر. والامر الثاني انه وسيلة الى الغلو والشرك هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالناس يأخذون يد النبي ويـتبرـكون به ويـمسـحـون بها وجـوهـهم وهي عـبـرـتـ الـبارـدةـ هو - 00:28:49

قال رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ النـهـيـ عنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ نـافـلـةـ بعدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ منـفـرـداـ فـرـيـضـةـ فـهـذـهـ التـرـجـمـةـ السـابـقـةـ - 00:29:06

الترجمـةـ السـابـقـةـ ايـشـ بـابـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ منـفـرـداـ. نـعـمـ. فـتـكـونـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ لـلـمـأـمـومـ نـافـلـةـ. وـصـلـاـةـ المـنـفـرـدـ قـبـلـ فـرـيـضـةـ والـدـلـيـلـ عـلـىـ انـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ نـهـيـ خـاصـ لـاـ نـهـيـ - 00:29:28

اه يعني الذين منعوا انما نعوا بالرأـيـ قالـواـ لـانـهـ ياـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـصـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـتـرـ وـلـاـ تـعـادـ الصـلـاـةـ هـذـاـ مـقـاـبـلـ مـقـاـبـلـ اللـفـظـ لـاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ النـهـيـ عنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ نـافـلـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ منـفـرـداـ فـرـيـضـةـ - 00:29:52

اخـبرـنـاـ اـبـوـ التـرـجـمـةـ الـلـيـ بـعـدـ هـاـ اـيـشـ الـلـيـ بـعـدـ بـابـ ذـكـرـ الدـلـيـلـ عـلـىـ انـ الصـلـاـةـ الـاـولـىـ التـيـ يـصـلـيـهـاـ المـرـءـ فـيـ وـقـتـهـ تـكـونـ فـرـيـضـةـ وـفـقـ اللهـ الجـمـيعـ لـطـاعـتـهـ وـصـلـيـ هـنـاـ سـبـحـانـكـ اللـهـ - 00:30:21